

الاشخاط لا يهد من الخواطر الرجال والده اعلم **قال** وينبغي ان ولد الاب من الام ثلثة
 بلان وابن الاب لا يلد الاب في عوم اولي عصبه ذكر **قال** وان ثمة يصبون اخواتهم
 ابن طين الابن من الاب والام والاش من الاب **وهو** لا يصب حلاخته الا
 هذه الامية فاعلم بعضو ناسخا لغير ذلك مثل حصول انثيين اما لابن فان طلق عليه ابن
 فله كلام ولا تثبت بالنسب على الابن وما الاخ فله في تعالي وان كان اخوة حيا وضاة فالذكر
 مثل حصول الانثيين وامتناع ذلك وغيره فله ان اخوته لا يشاء ان يكونوا لاجسام كانه اعلم
 وانما ابن الاب يصب من بنات عمه لا يصب من بنات عمه لانها شبه اخواته وكذا يصب من الابن
 من فوقه من بناته وبنات عمه اذ ولد له من فرضه في عصبه عانه ان عيون شخص يتخلل
 بنتين وبنات ابن وان ابن والابن وصورة عصبه بنات ثم ابيه ان عيون شخص
 ويجازف بنين وبنات ابن يسمى بول ابن وان ابن من يسمى بول عمك وانما عصبه لانه
 لا يكتسب اسقاطه لانه عصبه ذكر واذا لم يصب له يكون اسقاطه لعمانه وبنات عم ابيه لانه
 لا يصب من عصبه ومن بنات عمه فهو في اولي عصبه من بنات عمه لانه في الفرضه اما
 اذا كان ابن فرض كما اذا كان الجيب بنت واحده وبنات ابن فان ابن اخيه او ابن عمه لا
 يصبها الا اذا مات فرض من ورث بالفرض قبله به لا يرث مما بالنفسيه والقبائيه
 فيقول ابن الابن بالباقي هكذا اطلقه الا عصبه فالابن الوفاة ويظهر نفعه بالجد فانه يرث
 بالفرض والعصبه فيما اذا كانت العصبه بنت وجد فبالجد والجد بالفرض والبنات بالفرض
 والباقي بالجد بالعصبه وحده ولا يصبها ابن من بنات ابن ابن الابن كما ذكرنا واعلم
 انه لعب في الفرض من عصبه خنه وعمته وعمه ابيه وحده وبنات عمه وبنات
 امام ابيه وحده اي بنات امام وجه الاستنساخ من اجد الابن والله اعلم **قال** وانما عصبه
 في عصبه بنت بكرتهم وهذا امام وتبوا الامام وتبوا الاخوة وعصبه المتعقب **هـ**
 اما ارشاد الامام من الابن من الاب والام كما يقول الامام وانما اخوة اخوة فله في عصبه واما
 اخوة اخوة فله في فرضه وحده لاجسام واما عصبه المتعقب فان قدر لغيره عليه الصلوة كما في
 الاخوة كغيره النسب لا يباع ولا يوهب رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاك في صحيح

بب الابن الاخنة
 لربما يوصيكم
 ان اولادكم للذكر مثل
 الانثيين واما هو

المشاه

ارشاد واعلم البيهقي وساروا به ولا يردت ولا يردت ولا يردت ولا يردت ولا يردت ولا يردت ولا يردت ولا يردت
 دون غيرهم فلما استعمل البيهقي كان موروثا فلما اذ لم يرث السكامة اثبتت الشخص الوفاة
 اتفق ذلك ان عصبه تنصها بطن يرث بولا المتعقب كل ذلك يكون عصبه للمتوفى فاذا
 مات العقب بعد موت المتعقب والمتعقب بن وبنت من اب وام او اخ واخواته ورث الذكر
 فقط دون البنات والله اعلم **ق** في ميراث الاخوة فاذا اخت مع الميراث قبل
 لها جاحقة واخوات من الابن ومن الاب لهما لا وحقه من الام سبقون به فتارة يكون
 معهد و فرض في تارة لا يكون فان لم يكن معه صاحب فرض فله الاخط من المقاسمة
 وتلحق جميع المال ثم ان قاسم كان كاخ وان اخذ الثلث الباقي بين الاخوة للامتلحظ
 الانثيين وقد سبق له المقاسمة وتلحق جميع المال وقد يكون انثيين له والقطايط
 في ذلك انه ان كان معه اقل من مثله فالمقاسمة تحب له وان كان معه منها ايسر من المقاسمة
 وشذ لمال وان كان اكثر من مثله فان الثلث تحب له فهد ثلثة احوال الحالة الاولى اذا كان معه
 اخنا واخنا او ثلثة اخوات واخ او اخ واخ في فرضه والحالة الثانية بان يكون الاخ
 او اخ واخنا او اربع اخوات في ثلث صور الحالة الثالثة ان يكون معه ازيد من مثله
 كثلثة اخوة ومخ فمنا باخذ الثلث لانه الاخط لانه بالمقاسمة ينقص عنه هذا اذا
 لم يكن معه صاحب فرض كما ذكرنا فان كان معه صاحب فرض ستة يرثون مع الجد كما
 ابنتى بنت الابن والجد والزوج والبن ووجه في نظر ان لديني بعد الفرض
 ثم فرضه السدس كما اذا كان في المسألة بنتان وام و زوج في فرض الجد السدس في
 في العول وان بلغ السدس ففوط كديتين وام في فرض له السدس وان بلغ ون السدس بنتين
 وزوج في فرض له السدس في المسألة في كل هذه التبدلات الثلاثة يقط الاخوة والاخوات
 وكان الباقي لكن من السدس فالجد غير مورثه ثمة امام مقاسمة الاخوة والاخوات وتلحق ابني
 او سدس جميع المال وقد علمنا ان للجد كما جلا اخه فاذا كان معه اخوة واخوات لابن واب
 عمه الاخوة لا يورثون عليه الاخوة للاب والقبلة فاذا كان اخذ للجد حصته فان كان الباقي
 لا اخوة لا يورثون ذكرا لباقيهم ومحمدا ولو كان يقط الاخوة للاب وان لم يكن في الام

انما قول من مثله و خبره

ن

نحو

بلغ مقارنه

حق